دربان من دراهم فانت طالق فغزلت المراة وكنست بفسها وصنبائها لا يحنث الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا
على دينها زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غيره رجل قال لامراته كر بر ك بو بيسو در بان من دراهم
فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على ذوده بغير امره لا يحنث كما لو اعلفت دابته من ذلك بغير امره
رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال لا اخذ اكر بسود ربان من دراهم فكذا فقرا الحالف فيه قالوا يحنث
في يمينه ولو وهبه من اخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان لا يحنث اذا قرا فيه لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فد
كرما بابه في الدار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا
يعد من الدار وعنهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامراته ان دخلت دار اخي فانت
طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المراة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه لغيظ لحقه
من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كان يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث
في قول ابي حنيفة ومحمد وان دخلت المراة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ
الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك
لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث
وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق
فدخلها حنث في يمينه رجل قال لامراته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى
الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان لم اشبعك
من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابو حفص البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل
قال ان حلت النكه بحرام منذ انت امراتي فانت طالق فقالت اخذني رجل فجامعني كرها قالوا ان كانت بحال
لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامراته ان لم اقل عنك
مع اختك القبح بكل قبح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اختها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص
والخادعين والقائلين بصير بارا في يمينه وياثم بذلك ويمينه هذه تقع على الكثير من ذلك واقله ثلاثة انواع
من القبح قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من الهباع انما قلت ذلك لاجل
اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام
فامراته طالق فعانق اجنبية فامنا واغتسل قالوا ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه تكون على الجماع رجل قال
ان ادخلت فلانا بيتي فامراته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها
فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي
فدخلها فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا رجل قال لامراته ان كلمت فلانة فانت طالق فذهبت
امراة الحالف الى عرس فجاءت المراة التي حلف عليها زوجها متنقبة وقالت لامراة الحالف اين الشاة فقالت
امراة الحالف شاه ولم تزد على ذلك ثم رفعت المتنقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث
الحالف رجل قال لامراته ان اكلت من لبن بقرتك او من مصلها فانت طالق فباعت المراة بقرتها من
زوجها ثم حلبتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا رحمه الله وهذا اذا كانت اليمين لملك المراة رجل
قال لانسان يقول شيا هذا من السكر فقال امراتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست سكران قالوا
ان كان كلامه مختلطا ويعد سكرانا عند الناس لا يحنث في يمينه سكران دعا امراته الى فراشه فابت فقال
لها ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث
وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يحنث ان لم تساعده وان لم يعد
الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى امراته درهما فقالت المراة انك اذا
صحوت تاخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث
الاخذ بعد الافاقة جماعة من النساء اجتمعن يغزلن لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة
وقال ان غزلت لاحد او غزل لك احد فانت طالق فبعثت امراة الى بيت هذه المراة قطنها لتغزل لها

فغزلت

فغزلت ام هذه المراة قالوا ان كانت المراة تغزل لنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران
قال لامراته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم افاق ولم يذكر شيئا
من ذلك قالوا لا تطلق امراته لان الظاهر انما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه سكران قال امراته
زمس به فقال اكر من سر زمين بهم تر اطلاق وتنفس فقال بكر براد حولش قالوا ان كان سكوته لانقطاع
النفس صح الاستثناء وخرج وضع الراس على الارض براده من ان تكون شرط الحنث وان كان سكوته لانقطاع
النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به العود
ظاهرا رجل قال لامراته اذا دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال ولم
افارقك يكون على الفور حين يدخل رجل دفع الى امراته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت
اللحم فقال الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا اما لم يعلم انه
اذيب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة لا يحنث في يمينه رجل ابان امراته فقيل له انك تراجعها
بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فتزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان
كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي
فانت طالق ثلاثا وذكر هذا القول مرتين او ثلاثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت
حملها بعد ما وضعت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحد بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطيها
بعد ذلك كان واطيا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان
ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امراته بتطليقتين ولا يحنث بوطيها بعد ذلك
امراة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فهو كما قال ان لم يثبت
زناها اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربع من الشهود رجل قال لامراته في غضب
ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم
يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج ان قال قلت ذلك على
وجه التخويف رجل قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلاثا فكانت في فراشه تلك
الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اكر بكنار من ابدر قالوا
ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة
مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل
قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر
في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعة
فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطيتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير
مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه
حلف لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احد ركبتيها وانزل
لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام في الغربة
فجامع امراته من غير حل التكة بان لم يجعل لسراويله تكة او لم يكن له سراويل او امر غيره حتى حل تكته فان
كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى
بذلك الجماع حنث في يمينه رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو
الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها
وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها
رجل حلف ان لا يغتسل من امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه
لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فحنث كما لو
حلف ان لا يتوضا من رعاف وغيره حنث في يمينه وكذا لو حلفت امراة بهذه اليمين ثم اصابها زوجها وجا

يتوضا من رعاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)